وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

طبيعة جريمة الرشوة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين :

- بن حرمة عفاف
- فويري نعيمة

إشراف البروفيسور :

- د/بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الـــرتـــــبة	الإســـم و اللـــقب	الصـــــفة
البروفيسور	بوقرين عبد الحليم	مشـــرفا
الدكتور	رابحي لخضر	رئـــيسا
الدكتور	بوزيدي أحمد تجاني	منـــاقشا

السنـــة الجامعيـــــ2023/2022 ـــة

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أعاننا وقدرنا على إنجاز هذا البحث، والذي نتمنى أن يترك أثرا في مجال البحث العلمي، ونسأله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

ولا بد أن نبدأ بعظيم الشكر إلى مشرفنا **البروفيسور بوقرين عبد الحليم** الذي تفضل بالإشراف على بحثنا، فكان خير معين لنا على إنجازه، ووقف بجانبنا بكل خطوة من خطوات هذا البحث.

إليكم يا أصحاب الذوق الرفيع، إليكم يا قارئي شكرنا، إليكم يا قاطعين من وقتكم لقراءة محتواه **إلى كل لجنة المناقشة الدكتور رابحي لخضر و الدكتور بوزيدي أحمد تجاني** نهدي هذا الشكر و تغمرنا الفرحة لوجود المذكرة بين أيديكم الأن ويلاقنا منكم هذا الاهتمام و نهديه إلى كل قارء يعطي وقته لقراءة هذه المذكرة.

ونتوجه بالشكر لكل من ساعدنا في هذا العمل المتواضع.

إهداء

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا إخلاص النية وصدق القول وسداد الفكر وإحسان العمل وحسن العرض وأنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسي بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز... (أمي الحبيبة رحمها الله و أسكنها فسيح جناته).

إلى خالد الذكر، وكان خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي..(أبي الغالي رحمه الله و اسكنه فسيح جناته).

و الى زوجي و سندي و بناتي ريتاج، رنيم و سجود

و إلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء كل واحد باسمه

والى الأستاذة و الأخت الفاضلة حسان خديجة و الصديقة حسان منال

و الى كل أساتذة قسم الحقوق نتمنى لهم التوفيق ان شاء الله

وفي الختام هذا الجهد يعلم الله أني قد بلغت فيه الوسع، فإن كنت قد وفقت فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وإن كنت قد قصرت فهذا جهد بشر يشوبه النقص والتقصير.

بن حرمة عفاف

إهداء

لا يسع المرء وهو يلملم أوراقه ليقلب صفحة حياته ، الى التي حملت في طياتها الكثير ،إلى أن يتذكر اللذين كان لهم الفضل في بلوغ عتبة النجاح

وقبل كل شيء لله الحمد نحمده

على عونه لنا فله الفضل في كل شيء .

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى من حملتني شهورا ، التي أعطت ولم تبخل ، إلى منبع الحياة والحنان والحب والإخلاص(أمي الغالية حفظها الله .)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يبخل عليَّ طيلة حياته (والدي العزيز حفظه الله).

الى زوجي و أولادي حفضهم الله

و إلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء كل واحد باسمه

و الى كل زميلاتي في العمل

و أتمنى لهم كل الخير والسعادة.

فويري نعيمة

مقدمة

لقد عرفت المجتمعات والدول منذ القدم ظواهر مختلفة ساهمت بشكل أو بآخر في إضعاف اقتصادها من بين هذه الظواهر الرشوة التي تعتبر من أخطر المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، فهي داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة وملعون من أصيب بها كونها تتنافي مع السلوك الإنساني وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم وعاقبتها لعنة في الدنيا وعقاب في الآخرة.

أصبحت ظاهرة الرشوة ظاهرة عالمية، كما أن ظاهرة الرشوة تنتقل من بلد إلى بلد ومن مدينة إلى أخرى، وليس المال هو الأسلوب الوحيد المستخدم في الرشوة، بل هناك أساليب عديدة ومتنوعة لهذه الظاهرة.

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة وغالبا ما تقترن جريمة رشوة الموظف العمومي في ذهن الغالبية الساحقة، أن الموظف هو الجاني دائما مما يفقد الثقة بالدولة، ولكن العكس فالمواطن لم يتوانى في وقتنا الحالي بالمبادرة بعرض الرشوة وحتى الإصرار أحيانا على قبولها لقضاء مصالحه، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد على المذهب الثنائي في مكافحة الرشوة لما له من مزايا تكفل عدم إفلات الجاني من العقاب أيا كان راشيا، أو مرتشيا.

ومع ذلك عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة سابقا في القانون العقوبات ولكنه لم يفلح في الحد منها مما دفعه إلى تغيير السياسة الجنائية في ذلك معتمدا على الوقاية والردع

حيث وضع في القطاع العام جملة من التدابير الوقائية تتمثل في مبادئ التوظيف وأخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات لما لها من أهمية في تجسيد مبدأ الرقابة والمحاسبة الداخلية وكذا ضرورة اعتماد الشفافية على مستوى الإدارات، ودعم الهياكل المؤسساتية المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد لجمع المعلومات والتحري والبحث عن الجرائم الفساد ومعاقبة المجرمين.

تظهر أهمية دراسة جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري في أن الموضوع هو في حد ذاته جدير بالبحث والدراسة لأن الأموال العمومية عامل أساسي للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، وذلك بالوقوف على جريمة الاختلاس التي تمس بالمال العام، مع بيان بنيانها القانوني (أركانها)، وكذلك الجزاءات المقررة لها، بالإضافة إلى آليات مكافحتها وقمعها مع دراسة ومعرفة الإجراءات الخاصة بمتابعة الجريمة على الصعيدين المحلي والدولي، سواء المنصوص عليها وفق قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، كتلك المتعلقة بتسهيل متابعة الجريمة كالتسرب والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب، مما له بالغ الأهمية عند المختصين في الدراسات القانونية.

إن الانتشار الكبير الذي شهدته الدولة في الآونة الأخيرة للجرائم الماسة بأموالها العامة على غرار جريمة الاختلاس والأضرار الناتجة عنها سواء على الفرد أو المجتمع، تتطلب تكثيف الجهود الرامية لمحاصرة الأفعال الماسة بالمال العام، كون لها تأثير على الاستقرار والثقة

في الدولة ، إذ يعد الاستقرار المالي من أهم مظاهر الثبات من الناحية الاقتصادية، أما من ناحية أخرى فإن إخراج تلك النصوص والقوانين المقررة لردع جريمة اختلاس الأموال العمومية للتطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة بذلك، لتيسير عملية متابعة ومحاربة هذه الجريمة .

إن لهذا الموضوع أسباب كثيرة ومتعددة، فالرشوة بشكل عام هي داء يسيطر على معظم الأجهزة والمؤسسات، فهي تعتبر من أسوأ الفساد المالي فالدراسة تسعى إلى توعية الموظفين والتقليل من هذه الظاهرة الفتاكة ولو بصفة بسيطة وكذلك الأجل حماية الوظيفة العامة وصيانة الأداة الحكومية.

وأيضا من أجل نشر المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة لأن الرشوة داء أصبح الجميع يعاني من أثاره السلبية.

- الأسباب الذاتية:

تعود الاسباب الذاتية إلى رغبتي في التعرف والبحث في كافة الحلول والسبل للحد من هذه الظاهرة والتي من شانها أن تشكل حافزا ودافعا لتناوله بطريقة موضوعية ودقيقة ومتطابقة مع مبادئ أسس اعداد البحوث الاكاديمية.

-الأسباب الموضوعية

تقف خلف اختيار هذه الدراسة عديد الأسباب الموضوعية، تبرز عند قمتها خطورة هذه الجريمة ليس فقط على الشخص مرتكبها ومكان تواجده ، وإنما خطورة الجسيمة التي تتسم

بها وتوجهها نحو المجتمع ككل فالرشوة آفة تلاحق اقتصاد الدولة ، وبالتالي فهي سرطان ينخر اقتصاديات الفرد داخل المجتمع ويؤثر على جل الكيانات داخله ، الأمر الذي يدفعنا نحو دراسة هذه الجريمة ورفع اللبس والغموض عن المواد القانونية التي تحكمها وتنظمها من ناحية التجريم والعقاب والكشف عن الجهود المعتبرة التي تبذلها الدولة في إطار سياستها في محاربة الفساد بصفة عامة ومحاربة جريمة الرشوة بصفة خاصة.

التشخيص الدقيق لظاهرة الرشوة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واستعراض وتقييم السياسة الإدارية لمكافحة جريمة الرشوة.

- الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الرشوة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان الوطني لقمع الفساد.

ما هو مفهوم احادية و ازدواجية جريمة الرشوة في القانون الجزائري ؟

وللوصول إلى الهدف المرجو من دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في تسليط الضوء على معرفة أهم الجرائم المتعلقة بالفساد و طبيعة الموضوع تقتضي استخدام المناهج العلمية الآتية:

- **المنهج الوصفي** : حيث يتم من خلاله اعطاء مفاهيم وتعاريف وأشكال المختلف جرائم الرشوة وبناءا على ما سبق وللإجابة على الاشكالية المطروحة والوصول إلى الهدف المرجو من الموضوع ارتأينا وضع خطة للموضوع حيث قمنا بتقسيم العمل إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول لازدواجية جريمة الرشوة وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الرشوة ثم تطرقنا في المبحث الثاني الى جريمة الراشي (الرشوة الايجابية) و في المبحث الثالث إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين السلبية ، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى احادية جريمة الرشوة حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث ذكرنا في المبحث الأول تجريم الرشوة اما المبحث الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية و في المبحث الثالث إلى العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول

ازدواجية جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أبغض الجرائم التي يرتكبها الموظف العام ففيها إتجار غير مشروع بالوظيفة العامة، ومساس خطير بنزاهة الموظف العام، و نظرا لما تخلفه من دمار يمس جميع النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و الادارية ، فإنها تعد أخطر الجرائم التي قد ترتكب من أي شخص كان، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يولي عظيم الاهتمام لهذه الجريمة ويفردها على غرار باقي جرائم الفساد بقانون خاص .

إن المتصفح لمواد هذا الأخير يجد أن المشرع قد عدد جملة من الصور التي قد تتخذها هذه الجريمة ، أين حاول الإحاطة بجميع سلوكيات مرتكبيها وأشكال جرائمهم .

تأخذ جريمة الرشوة وما في حكمها وفقا لمقتضيات القانون 06/01 عدة أوصاف، حاولت الإحاطة بها من خلال هذا الفصل فخصصت لكل صورة منها مبحثا واحترمت التوزيع التالي: حيث أن جريمة الرشوة في حد ذاتها تشكل أهم صورة من صور الرشوة قديما وحديثا . حيث تطرقت في المبحث الأول جريمة الراشي (الرشوة الايجابية) ،ذكرنا في المطلب الأول اركانها و في المطلب الثاني العقوبات المقررة لها، اما المبحث الثاني تطرقنا الى جريمة رشوة الموظفين العموميين السلبية و في المطلب الأول أركان أما الثاني العقوبات المقررة.

المبحث الأول :مفهوم الرشوة

إن تحديد مفهوم الرشوة يقتضي منا التطرق إلى تعريفها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية مع تسليط الضوء على الرؤية الاجتماعية لهذه الأخيرة، نظرا لكونها ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى .

المطلب الأول : تعريف الرشوة

الفقرة الأولى: تعريف الرشوة لغة

الرشوة في اللغة مثلثة الراء فتنطق الراء بالحركات الثلاثة، والرشوة بالكسر هو المشهور وأصلها في اللغة من الرشاء وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء».[1]

قال ابن الأثير : الرشوة هي الوصلة على الحاجة بالمصانعة والمصانعة تكون بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر .

ويقال "استرشى ما في الضرع واسترشى ما فيه إذا أخرجه، واسترشى في حكمه، طلب الرشوة عليه، استرشى الفصيل إذا طلب الرضاع، وقد أرشيته أرشاء أرشى الرجل إذا حك خوران الفصيل ليعدو، ويقال للفصيل الرشي و الرشاة نبت يشرب للمشي».[2]

[1] حسين مذكور . الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون . د. ط د.ج دار البعث القاهرة 1984، ص 55.
[2] ابن منظور لسان العرب المحيط المجلد الثاني . دار الجيل دار لسان العرب بيروت.د.س. ص 1171

الفقرة الثانية: تعريف الرشوة اصطلاحا

تعرف الرشوة على أنها إتجار الموظف العام (أو القائم بالخدمة العامة)بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته».[1]

فالرشوة في مفهومها الأصلي إتجار الموظف في أعمال وظيفته من خلال عقد اتفاق مع صاحب الحاجة لقبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى على سبيل باعث لقيامه بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في مجال وظيفته واختصاصه.[2]

الفقرة الثالثة : التعريف الاجتماعي للرشوة

إن الرشوة من الناحية الاجتماعية هي سلوك اجتماعي يعبر عن الاستجابة التلقائية من طرف الموظف العمومي للتوترات الاجتماعية والتزامه بواجبات الدور الذي يشغله، وذلك بابتكار الوسيلة الاجتماعية التي تمكنه من الخروج على القيم التي فقدت وظيفتها على الردع الاجتماعي للسلوك وتوجيهه وتمكينه من تحقيق فائدة خاصة مقابل هذا الانتهاك والخروج عن القيم الاجتماعية.[3]

[1]علي عبد القادر القهوجي . قانون العقوبات (القسم الخاص).ط01.د.ج. منشورات الحلبي الحقوقية لبنان. 2010. ص 20.
[2]محمد صبحي نجم . قانون العقوبات . القسم الخاص.ط01.د. ج. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن. 2001، ص 08.
[3]نضيرة بوعزة جريمة الرشوة في ظل القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . ماجستير. جامعة جيجل, زوايمية رشيد .د.ت.م. 2007-2008 . ص 09

المطلب الثاني : آثار الرشوة

إن لظاهرة الرشوة آثار وسلبيات كثيرة ترتبط أساسا بخلخلة البيئة الاجتماعية التي تشهد تطورها وانتشارها الواسع فسلبيات الرشوة تتعدى سلوك الفرد الذي يمارسها لتشمل المجتمع بكل قطاعاته، وسنتطرق فيما يلي إلى آثارها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية في الفقرات الموالية.

الفقرة الأولى : آثار الرشوة من الناحية الاجتماعية

تؤثر الرشوة سلبا على نظام القيم الذي يحكم سلوك الأفراد في المجتمع وعلاقاتهم ببعضهم البعض، حيث تؤدي هذه الأخيرة إلى إضعاف روح الولاء للوطن والدولة لدى الفرد، وهذا ينعكس على علاقاته الاجتماعية مع الأسرة والمجتمع، مما يؤدي إلى التفكك الاجتماعي وطغيان التوجه المادي لدى الفرد مما يجعله يعطي وزنا أكبر للقيم المادية أكثر مما يعطيه للقيم الاجتماعية.[1]

الفقرة الثانية: آثار الرشوة من الناحية الاقتصادية

تترتب عن الرشوة آثار هي الأكثر سوء من غيرها تنعكس سلبا على العملية الاقتصادية حيث تؤدي الرشوة إلى عجز الميزانية العامة للدولة من خلال ارتفاع حجم التهرب الضريبي وضعف مستوى الإنفاق على السلع والخدمات الضرورية وهذا من شأنه عرقلة التنمية الاقتصادية [2] وخفض مستوى الكفاءة الانتاجية .

[1] محمد محمود النقيبات . أثر الرشوة في التنمية العملية والادارية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. العدد 2. 1987. ص 483

[2] أحمد محمود نهار أبو سويلم مكافحة الفساد . ط ا.د. ج . دار الفكر. عمان. 2010. ص 89

الفقرة الثالثة : آثار الرشوة من الناحية الإدارية

تعتبر جريمة الرشوة من أشد الجرائم خطرا على إفساد العمل الاداري، فمتى نجح الموظف في ارتكاب هذه الأخيرة فقد أفلح في إفساد سلوك غيره من الموظفين وأدى بذلك الى الحد من شفافية النظام وانفتاحه من خلال من خلال إهدار اللوائح والقوانين، ما من شأنه الاساءة الى المواطنين وخلق الكره في نفوسهم اتجاه النظام، الأمر الذي يخلق الفجوة بين المواطنين والدولة.[1]

المبحث الثاني: جريمة رشوة الموظفين العموميين الايجابية

نص عليها المشرع في المادة 25 فقرة 01 من القانون 06/01 وعاقب مرتكبيها، ويتعلق الأمر في هذه الجريمة بوجود شخص (الراشي) يقوم بعرض مزية غير مستحقة على موظف عمومي يكون بمركز المرتشي بشروط – في هذا المقام نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له[2] ، وهنا يظهر الاختلاف بين جريمة الرشوة السلبية وهذه الجريمة، كون أن جريمة الرشوة السلبية تقتضي توافر شخص هو المرتشي، أما الرشوة الايجابية فهي متعلقة بشخص آخر هو الراشي،[3]ولقيام هذه الجريمة يتعين ثبوت قيام العناصر الموالي شرحها .

[1]محمد درويش بن هادي أحمد تحقيق حول جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية مجلة الأمن العدد 4 1990. المملكة العربية السعودية. ص 61.

[2]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 85.

[3] Pensier frederic-jérome. Le droit pénal des affaires. 2 éme édition. Dalloz. Paris. 1996. P42.

المطلب الأول : أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين الإيجابية

تطرقنا في هذا المطلب الى الركن المفترض صفة الجاني ثم الى الركن المادي و المعنوي لجريمة الراشي (الرشوة الايجابية)

الفقرة الأولى: الركن المفترض صفة (الجاني)

لم يشترط المشرع الجزائري في هذه الصورة صفة معينة في القائم بالسلوك الإجرامي، الأمر الذي دفعه إلى إدراج عبارة «كل من وعد» في نص المادة 25 الفقرة الأولى من القانون 06/01 و بالتالي لا يشترط توافر وثبوت قيام الركن المفترض لقيام هذه الجريمة، فلا يمكن الاعتداد بما لم يعتد به القانون، وعليه فإن جريمة الراشي تقع متى توفر ركنها المادي وركنها المعنوي، النقاط التي سنتعرض إليها فيما يلي بشيء من التوضيح.[1]

الفقرة الثانية: الركن المادي

من خلال استقراء نص المادة 25 فقرة 01 سالفة الذكر، نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق متى تم وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضت عليه أو منحت له مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، وهذا الركن بدوره يتحلل إلى العناصر الموالي بيانها .

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 86.

أولا: السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة بواسطة وسائل محددة على سبيل الحصر في نص المادة 25 فقرة 01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، وقد يأخذ هذا السلوك عدة أشكال وهو ما سنقوم بالتعرض إليه على الوجه الموالي.

صور السلوك الإجرامي

يتلخص السلوك المادي الذي يمكن أن يقوم به الراشي في هذه الصورة في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو منحه إياها ويكون ذلك بشكل غير مباشر أو مباشر بمقابل وظيفي، كما يشترط أن يكون هذا الوعد جديا ، ومن مقتضى ذلك أن يكون الوعد أو العرض أو المنح موجها لمن كان قادرا على الوفاء بغرض الراشي، وهو الموظف المختص فعلا .

1-شكل السلوك الإجرامي

إن المستشف من استقراء نص المادة 25 فقرة 01 من القانون 06/01 أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا يتخذه السلوك الإجرامي، فيمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا كما قد يتم شفاهة أو كتابيا، ويستوي كذلك أن يكون السلوك الإجرامي مباشرا أو عن طريق الغير. «فبمجرد وقوع الوعد أو العرض أو المنح بأي شكل من الأشكال تقع جريمة من جانب الراشي وإن رفض الموظف العمومي تلك المزية، ومهما كانت قيمة المزية ونوعها».[1]

[1] منصور رحماني مرجع سابق، ص 77.

ثانيا: المستفيد من المزية

إن التطرق للمستفيد من المزية غير المستحقة التي تكون محلا لجريمة الرشوة الايجابية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 25 فقرة 01 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يستدعي منا الرجوع إلى أحكام المادة 129 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الملغاة، لتوضيح توجه المشرع الذي كان أوضح في التشريع السابق منه في التشريع الحالي القانون 01/06، كما سبق و أن أشار إليه الدكتور أحسن بوسقيعة .

1. **المستفيد من المزية في ظل قانون العقوبات** :إن التشريع السابق وفي مادته 129 لم يحدد المستفيد من الوعد أو المنح أو العرض فقد يكون من عامة الناس دونما أي تحديد لشخصه أو صفته.[1]

2. المستفيد من المزية في ظل القانون 01/06

حسب المادة 25 فقرة 01 من القانون 06/01 نجد أن المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة للموظف العمومي، هو الأخير بنفسه، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي، وهذا الشخص قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

[1] مراد هلال الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي . نشرة القضاة. العدد 60 .2006،ص 107.

ثالثا: الغرض من المزية

إن الغرض من المزية المعروضة أو الممنوحة أو الموعود بها يتمثل في جعل الموظف العمومي يخضع لطلبات وحاجات الراشي على النحو الموالي توضيحه وبيان شروطه.

1- آداء عمل أو الامتناع عن آدائه :

يتمثل الهدف من المزية غير المستحقة هنا في حمل الموظف العمومي على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء واجب من الواجبات الملقاة على عاتقه بمناسبة وظيفته وبموجبها ،وبهذا نستنتج اشتراك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض من الرشوة.

2-شرط الاختصاص :

يشترط في العمل الإيجابي أو السلوك السلبي الذي يأتيه الموظف العمومي على خلفية جريمة رشوة ،ايجابية أن يكون هذا الفعل من واجباته وداخل في اختصاصاته ولا يهم إن كان من اختصاصاته ككل أو حتى إن كان جزء من اختصاصه داخل هذا العمل ، وبالتالي لا تقع جريمة الرشوة الايجابية في حق الموظف العمومي الذي يطلب منه أداء عمل هو أصلا من خارج اختصاصاته.[1]

[1] أحسن بوسقيعة. مرجع سابق . ص ص 86 87

رابعا: وقت ارتكاب الجريمة

إن تحقق النتيجة المرجوة من سلوك الراشي من عدمه لا تهم في إثبات قيام الجريمة من عدمه (1)، لذا نجد أن الرشوة الايجابية تقع لحظة توافق إرادتي الراشي والموظف العمومي المرتشي وقبول هذا الأخير للعرض المقدم له من الطرف الأول.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

إن جريمة الرشوة الايجابية جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها وهو القصد الجنائي العام الذي يتحقق بثبوت توافر عنصري العلم والإرادة، يكمل المقتضيات والشروط والأحكام التي سبق لي إيرادها في الرشوة السلبية عند التطرق للركن المعنوي لهذه الأخيرة، هذا لكون كلا هاتين الجريمتين تتطلبان نفس القصد الجنائي لقيامهما.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة في جريمة الرشوة الإيجابية

وتتمثل في جريمة الراشي ، وقد فصل القانون 06_01 في عقوبة هذه الجريمة على النحو التالي[1] :

أ_ بالنسبة للموظف العمومي: يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح

[1] زينب ميلودي : جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري، المرجع السابق ص 83

الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[1]

ب_ بالنسبة للموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية : يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات ، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.00.000 دج كل من وعد موظف عمومي أجنبي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها اياه بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، بغرض حمله على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ، وذلك بغرض الحصول على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية او غيرها[2] .

ج – بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة كانت ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل اخلالا بواجباته.[3]

[1] المادة 1/25 من القانون 06_01

[2] المادة 28/1 من القانون 06_01

[3] المادة 40/1 من القانون 06_01

ثانيا _ العقوبات التكميلية :

ان العقوبة التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة ، وهي اما اجبارية أو اختيارية [1]، وتتمثل هذه العقوبات في الحجز القانوني ، و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية ، و المدنية و العائلية، تحديد الاقامة ، المنع من الاقامة ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها ، سحب جواز السفر المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، اغلاق مؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية ، نشر او تعليق حكم قرار الادانة.

[1] المادة 9 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم

المبحث الثالث: جريمة رشوة الموظفين العموميين السلبية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون مكافحة الفساد ([1]) ، ويستشف من خلال استقراء نص هذه الأخيرة أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة، فهي تتطلب لقيامها ثبوت صفة المرتشي الذي يتعين أن يكون موظفا عموميا، كما يجب أن يقوم فعل الطلب أو القبول للمزية غير المستحقة وإلى جانب كل هذا يتعين ثبوت الغرض من تلك المزية، وهي العناصر التي سأتناولها بشيء من الدقة والتفصيل في الفقرات الموالية .

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة السلبية

الفقرة الأولى: صفة الجاني

يتجلى من خلال استقراء نص المادة 25 من فقرة 02 أن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي وهو ركن مفترض لقيام هذه الجريمة من دونه تنعدم .

الفقرة الثانية: الركن المادي

يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .

[1] القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن التفصيل في هذا الركن يستوجب علينا دراسة أربعة عناصر أساسية يتحلل إليها هذا الأخير : النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والهدف من الرشوة .[1]

أولا: النشاط الإجرامي

نختصر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة ، ولهذا نتعرض لهاتين الصورتين بشيء من التفصيل فيما يلي :

1. الطلب

الطلب هو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من مزية ، وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى لو رفض هذا الأخير الطلب وسارع لإبلاغ السلطات المختصة ، فالشروع هنا لا يتميز بأي شكل كان عن الجريمة التامة، وذلك أن الطلب في حد ذاته تعبير صريح عن الاتجار بالوظيفة .

لم يحدد القانون شكل الطلب فيستوي أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية، كما يستوي أن يكون المقابل مشروعا أو غير مشروع، ولا يشترط القانون شيئا من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير) . ط13. الجزء الثاني . دار هومة. الجزائر . 2012/2013. ص 75.

[2] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) . د.ط. د.ج . دار النهضة العربية القاهرة. 1992. ص 42.

2. القبول

هو العنصر الثاني من عناصر الصيغة في عقد جريمة الرشوة، ويعني موافقة الموظف المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشاءه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة، فإذا لم تتوافر لدى المرتشي إرادة جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وإنما كان متجها بما صدر عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متلبسا فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة .[1]

لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول كما هو الحال بالنسبة للطلب، فيستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا شفويا أو مكتوبا ، كما لم يشترط وقوع النتيجة المرجوة عن النشاط الإجرامي المتجسد في القبول، فمتى ثبت القبول الجدّي قامت الجريمة حتى لو لم يحقق كل طرف ما وعد به للآخر . وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن تحقق النتيجة.[2]

ثانيا: محل الارتشاء

تنصب جريمة الرشوة السلبية حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد على المزية غير المستحقة التي تمثل محل الارتشاء، والذي نتعرض له بالدراسة و التوضيح فيما يلي:

[1] نصر محمود . الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . د.ط. د.ج . منشأة المعارف الإسكندرية. 2004. ص 42

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 76.

1-مدلول المزية غير المستحقة :

يشترط في المزية أن تكون غير مستحقة وهي كذلك متى لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها، وتأخذ هذه المزية غير المستحقة عديد الصور والمعاني، فقد تكون مزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة، الأمر الذي يستدعي منا التفصيل في مدلولها كالتالي :

أ. المزية المادية والمعنوية

إن المزية المادية هي تلك التي يمكن أن تقوم نقدا، فقد تكون مالا عينا كمسوغ من الذهب، كما قد تكون نقدا أو بواسطة شيك، وأمثلتها عديدة لا تحصى .

وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية، وتكون كذلك متى كان من شأنها تحسين وضعية المرتشي وجعلها أفضل وأحسن بكثير مما كانت عليه قبل الجريمة.

ب. **المزية الصريحة والمزية الضمنية** قد تكون المزية صريحة وظاهرة متى ثبتت علاقة المرتشي الموظف العمومي بصاحب الحاجة وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما ، كما قد تكون مستترة، كأن تربطهما مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة .

ج. المزية المشروعة وغير المشروعة

قد تكون المزية مشروعة كما قد تكون غير مشروعة في ذاتها كأن تتجسد في صورة مخدرات أو أشياء مسروقة، غير أن المنفعة الذاتية كالانتقام مثلا لا تكفي لثبوت قيام الرشوة.

د. المزية المحددة وغير المحددة :

لا يشترط أن تكون المزية محددة فيكفي أن تكون قابلة للتحديد، كما لم يشترط المشرع حدًا معينا تقوم عند بلوغه الجريمة، فهذه الأخيرة تقع مع ضآلة الفائدة .[1]

2-متلقي المزية

من خلال استقراء نص المادة 25 فقرة 02 سالفة الذكر، يتجلى لنا أن المشرع وضع الموظف العمومي كمتلقي أساسي وأصلي للمزية، يتلقاها بنفسه ولحسابه، غير أنه يستشف من نص المادة كذلك أن الموظف العمومي قد يتلقاها بنفسه ولكن لحساب شخص أو كيان آخر غيره .

ثالثا: الهدف من الرشوة

إن الهدف من الارتشاء السلبي يتمثل حسب المادة 25 فقرة 02 في أداء الموظف العمومي لعمل من أعمال وظيفته أي المهام الموكلة له بموجب وظيفته أو بمناسبتها، أو الامتناع عنه

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 77 78

نزولا عند رغبة صاحب الحاجة، وفق الشروط وفي الظروف الآتي بيانها وتوضيحها فيما يلي:

1. **آداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه** :تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا ايجابيا أو سلبيا، فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة .

كما قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي، بأن يتخذ صورة الامتناع ، ولا يشترط في هذا الامتناع أن يكون تاما فقد يكون جزئيا متخذا في صورة التأخير في القيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه داخل الآجال المحددة للقيام به.[1]

ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها، مطابقا للقانون واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها، ومثاله: قيام جريمة الرشوة في حق رجل الشرطة الذي يقبل مالا ليمتنع عن تحرير محضر لا طائل من تحريره.[2]

[1] عبد الحميد الشواربي التعليق. الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء). د.ط.د. ج . منشأة المعارف الإسكندرية 2003. ص 265.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 81.

2. شرط الاختصاص

نص المشرع وجوبا على أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية من واجباته ويدخل ضمن دائرة اختصاصات وظيفته ([1])، وفي هذا المقام يتعين التمييز بين الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، وهذا كما يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة راجع لأن خروج العمل من دائرة اختصاص الموظف ينفي جريمة الرشوة لانتفاء أحد العناصر اللازمة لقيامها، بينما نجد أن عدم مطابقة العمل للقانون يبقي الجريمة قائمة بكل عناصرها ولا ينفيها .

رابعا : لحظة الارتشاء : يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا.[2]

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

" يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن جريمة الرشوة في ركنها المعنوي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، فيتعين أن يحيط علم المرتشي بأركان الرشوة، فيعلم بأن العمل الذي يطلب من أداؤه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه أو يعتقد ذلك خطأ ، ويجب أن يعلم

[1] المادة 25 فقرة 02 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مرجع سابق.

[2] Jeandidior Wilfrid. Droit pénal des affaires. 2 éme édition. Dalloz. Paris. 1996. P32.

بالغرض الذي يقدم إليه المقابل من أجله بأن يدرك أنه ثمنا للعمل فإن انتفى هذا العلم لديه بأن اعتقد بأن المقابل يقدم إليه لغرض بريء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا».[1]

ناهيك عن ضرورة اتجاه إرادة الموظف أو من حكمه إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، فلا يتوافر القصر الجنائي متى تظاهر الموظف العمومي بالفعل المجرم للإيقاع بالراشي، أو إذا دس الراشي مبلغ من المال في جيب المرتشي دون علمه وخارج إرادته.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة في جريمة الرشوة السلبية

سنتطرق في هذا المطلب الى العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة بالنسبة للشخص الطبيعي .

أولا: العقوبات الأصلية : وتتمثل العقوبة الأصلية في الجريمة المقررة للشخص الطبيعي في الرشوة السلبية[2] .

حسب القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته فانه قد و فصل في عقوبة جريمة الرشوة ، ويتعلق الأمر بالموظف العمومي أو من في حكمه ، والعقوبة في مجال الصفقات العمومية ، وكذا الموظفين العموميين الأجانب ، ثم عقوبة الرشوة في القطاع الخاص ، وهو ما سنتطرق اليه بالشرح التالي :

[1] فرج وجدي شفيق جرائم الأموال العامة د.ط. د.ج . منشأة المعارف الإسكندرية. 2002. ص 44.

[2] حماد و حنان جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية و القانون المرجع السابق، ص 77 78

أ_رشوة الموظفين العموميين: "يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1]

ب_ الرشوة في مجال الصفقات العمومية : " يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض او يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[2] .

ج_ رشوة الموظف العمومي الاجنبي: يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج [3]كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية ، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

---

[1] المادة 25 من القانون 06_01

[2] المادة 27 من القانون 06_01

[3] المادة 28 من القانون 06_01

المادة 2/40 من القانون 06_01

د_ الرشوة في القطاع الخاص : يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه ، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل اخلالا بواجباته .

خلاصة الفصل

ان الآليات والتدابير الوقائية من ناحية القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء من الإجراءات في مجال التوظيف تخص معايير ومبادئ شكلية وموضوعية في اختيار الموظفين وخاصة الاعتماد على مبدأ الشفافية ومن جهة أخرى وضع عدة أجهزة أيضا من أجل مراقبة عمل الموظفين والحد من انتشار الفساد هذه الأجهزة المؤسساتية تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى دور المجتمع المدني والإعلام .

كما تطرقنا الى العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الرشوة ، في القانون الجنائي الجزائري فقد قسمت إلى عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية وتتمثل في : الحجز القانوني المنع من الإقامة مصادرة الأموال المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة...الخ ، بالإضافة إلى بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة الرشوة المتمثلة في الظروف المشددة والمخففة والأعذار المعفية لجريمة الرشوة، دون أن ننسى تقادم جريمة الرشوة، أو تقادم الدعوى العمومية الخاصة لها .

الفصل الثاني
أحادية جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة في مجال الصفقات العمومية من المسائل المتداولة كثيرا ، فهي من أخطر الجرائم إذ تمثل صورة من صور الاعتداء على المال العام عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة، فتؤدي إلى فقدان المواطنين الثقة في عدالة ونزاهة الدولة، الأمر الذي دفع المشرع بالتدخل لتجريم كل أشكال الرشوة.

المبحث الأول: تجريم الرشوة

عرفت الرشوة كظاهرة إجرامية داخل المجتمعات منذ القدم، ظاهرة تستدعي محاربتها والحد من انتشارها وردع مرتكبيها، الأمر الذي أدى إلى اعتبارها أخطر جريمة منذ أول بادرة لظهورها .

المطلب الأول: الرشوة في التشريعات العقابية

يتنازع الرشوة مذهبان الأول يعتبرها أحادية والثاني يعتبرها ثنائية، وهذا نتاج لنظرية التعدد الضروري لقيام الجريمة وهذا ما سنراه في الفقرات الموالية .

الفقرة الأولى: مذهب أحادية الرشوة

مؤدى هذا المذهب أن جريمة الرشوة لا يرتكبها إلا الموظف العام أو من في حكمه، وهي جزء واحدة فاعلها الأصلي هو المرتشي سواء كان واحدا أو أكثر أما ما عدا الموظف فلا يكون إلا شريكا في هذه الجريمة، فإن كان هو الآخر موظفا في نفس المصلحة فيكون

مساهما أصلي وليس مجرد شريك، ويقوم رأي هذا المذهب على اعتبار أن الضحية في هذه الجريمة هي الوظيفة العامة الموكلة للموظف، والذي لولاه لما ارتكبت الجريمة.[1]

الفقرة الثانية: مذهب ثنائية الرشوة

وفقا لهذا المذهب ينظر إلى فعل الرشوة على أساس أنه يتكون من جريمتين منفصلتين، وهما : جريمة المرتشي و جريمة الراشي [2]، فالأولى جريمة سلبية يرتكبها الموظف المرتشي الذي يأخذ المقابل أو يطلبه أو يقبل الوعد به وجريمة سلبية يقوم بها صاحب الحاجة الذي يعد الموظف أو يعرض عليه مبلغ الرشوة، فالجريمتان مستقلتان عن بعضهما تجريما وعقابا يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، مع عدم إمكانية القول بالمساهمة الجنائية بين مرتكبي هذه الجرائم فصاحب الحاجة مثله مثل الموظف العمومي يعتبر فاعلا أصليا في جريمة مستقلة عن جريمة هذا الأخير.[3]

الفقرة الثالثة : الرشوة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جرمت الرشوة بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصلها الثالث تحت عنوان التجريم إنفاذ القانون في مواده رقم 15 و 16 و 18 و 19 و 20 ، حيث أن هذه المواد شملت مختلف صور الرشوة وجعلت منها جرائما يتعين على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإجرائية لتجريمها بكل صورها .

[1] منصور رحماني. القانون الجنائي للمال والأعمال . د .ط. الجزء الأول دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،ص 60.
[2] محمد صبحي نجم مرجع سابق، ص 08
[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 60.

ومن خلال استقراء مواد الاتفاقية السابقة الذكر نجدها تحذو حذو الدول الآخذة بمذهب ثنائية الرشوة حيث تكلمت عن جريمتي الراشي والمرتشي بجميع صورها وسلوكاتها في مواد مختلفة منها .

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الرشوة

لقد مرت عملية تجريم الرشوة في الجزائر بعدة مراحل تطورية ترجمتها التعديلات المختلفة للمنظومة العقابية الجزائية التي تجرم وتعاقب على هذه الأخيرة، الأمر الذي يستدعي منا الولوج في هذه المراحل إلى غاية التوصل للنظرة النهائية للمشرع الجزائري بخصوص جريمة الرشوة .

الفقرة الأولى: الرشوة في ظل قانون العقوبات

جرمت الرشوة لأول مرة بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 لسنة 1966 في مواده من 121 إلى 128 أين أخذ المشرع الجزائري بمذهب وحدة الرشوة فلم يكن يفرق بين الراشي والمرتشي في جريمتين مستقلتين، بل والمستفاد من النصوص أعلاه أن المرتشي فاعل أصلي بينما يفهم من المواد 130 و 131 من نفس القانون أن الراشي ليس الا شريكا في جريمة المرتشي.

الفقرة الثانية: الرشوة في القانون 06/01

بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-

28 المؤرخ في 19 أفريل 2004 [1]، وبمجرد دخولها حيز النفاذ، ثم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 بتاريخ 20/02/2006 ، الذي ألغيت بموجب مادته 71 مواد قانون العقوبات المجرمة للرشوة، و عوضتها المادة 72 منه بالمواد رقم 25 ، 28 و من 30 إلى المادة 38 التي أصبحت تجرم الرشوة في الجزائر .

الفقرة الثالثة : تكريس جريمة الرشوة

بعد صدور القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت الرشوة جريمة منصوصا ومعاقبا عليها بموجب مواده رقم 25، 28 و مواده من 30 إلى 38 ، و قد أخذ المشرع الجزائري في ظل هذا القانون بصدد تكريسه بجريمة الرشوة بمذهب ثنائية الرشوة حيث ميز بين جريمتي الراشي والمرتشي و إن كانت لهما نفس العقوبة .[2]

المبحث الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة ([3]) في مجال الصفقات العمومية من المسائل المتداولة كثيرا ، فهي من أخطر الجرائم إذ تمثل صورة من صور الاعتداء على المال العام عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة، فتؤدي إلى فقدان المواطنين الثقة في عدالة ونزاهة الدولة، الأمر الذي دفع المشرع بالتدخل لتجريم كل أشكال الرشوة. لذلك ستقتصر الدراسة من خلال هذا المبحث على صور جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، دون التطرق إلى جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها. وعليه يتم التطرق في هذا

[1] قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006

[2] منصور رحماني مرجع سابق . ص 62.

[3] تعريف الرشوة لغة الجعل، والجمع رُشى ورشي، ورشا رشوة رشوا أعطاه الرشوة، والرائش الذي يسري بين الراشي والمرتشي ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع شيئا آخر. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المجلد الخامس. دار المعارف القاهرة دون ذكر سنة النشر . ص 337

المبحث لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية (المطلب الأول)، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المطلب الثاني). جريمة تلقي الهدايا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قبض العمولات في الصفقات العمومية[1]

نصت على هذه الجريمة وعاقبت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية ([2]) ، بعد إلغاء المادة 128 مكرر .

وتعرف الرشوة بأنها إتجار الموظف بأعمال وظيفته وذلك عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة إلى قبول ما عرضه عليه من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن أعمال وظيفته.[3]

فالرشوة تفرض عموما وجود شخصين على الأقل المرشي (الموظف العمومي والراشي صاحب المصلحة).[4]

---

[1] لم تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه الجريمة في حين أشارت الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته في المادة 11/03 على التزام الدول الأطراف : اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوي للفوز بالعطاءات". انظر اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو يوم 11 جويلية 2003 مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 ج ر عدد 24 مؤرخ في 08 مارس 2006.

[2] أنظر المادة 27 :" يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[3] محمد أحمد المشهداني شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية طا. الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2001. ص 353

[4] Jean Largerier. Philippe Conte. Droit Pénal Des Affaires. 10ème édition. Armand Colin. Paris. France.2001. P264.

ولقيام جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية لابد من توافر صفة معينة في الجاني (الفرع الأول) بالإضافة إلى قيام الركن المادي (الفرع الثاني) وتحقق القصد الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة الجاني

تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب الجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا[1]. وذلك على النحو الذي سبق تفصيله في "جريمة المحاباة.

ويفهم من صياغة النص أن يكون الجاني من الأشخاص المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها .

ويرى الاستاذ الدكتور عمار بوضياف أن المشرع عدد الجهات التي تطبق عليها المادة 27، غير أنه أغفل العديد من الجهات الأخرى المكلفة بإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون تنظيم الصفقات العمومية وبالتالي لا يمكن تطبيق نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عليه، كما هو الحال بالنسبة للجامعة، فهذا الصنف من المؤسسات لم يتم إدراجه في سياق النص .[2]

إلا أنه في رأي يمكن اعتبار الجامعة مثلا مؤسسة عمومية إدارية متخصصة في البحث العلمي، وبالتالي فهذا الرأي عديم الجدوى .

[1] أنظر المادة 27 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] عمار بوضياف مرجع سابق. ص 347.

ويجب الإشارة في هذا المجال أن المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني عكس ما تنص عليه المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 27 المذكورة، بتوافر عنصرين وهما النشاط الإجرامي والمناسبة .

أولا : النشاط الاجرامي :يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي أجرة أو منفعة لنفسه أو لغيره.

1) **قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة** : وهو تسلم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق، أو محاولة استلمها.[2]

ويكون ذلك في حالة ما إذا كان هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي ، والقبول الجدي لهذا الأخير[3]. غير أنه قد لا يتحقق، كأن يتم اكتشافه قبل تسليم المرتشي للأجرة فتكون صورة محاولة القبض قائمة .[4]

---

[1]أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم الموظفين جرائم الأعمال جرائم التزوير . ج 2 . دار هومة، الجزائر 2004، ص .87

[2]عبد العالي حاحة. مرجع سابق، ص 160

[3]شريف طه. جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض دار لكتاب الذهبي بدون بلد لنشر .1999. ص 36.

[4]عبد العالي حاجة. مرجع سابق، ص 161

ومحل الرشوة هو الأجرة أو المنفعة، فقد يكون في شكل مادي (الذهب السيارات، أو نقدا أو شيكا)ويمكن أن يكون في صورة معنوية (كحصول الموظف على ترقية)[1]. وسواء كانت ذات قيمة كبيرة أو صغيرة مشروعة أو غير مشروعة .

كما لا يشترط القانون أن تكون الأجرة أو المنفعة متناسبة مع العمل أو الامتناع الذي يقوم به المرتشي فالرشوة تقع مع ضآلة الفائدة.[2]

فالنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات يكون بقبول هدايا أو الحصول على وعود أو أي امتياز آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[3]

2) المستفيد

إن الشخص الذي يتلقى المنفعة أو الأجرة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون الموظف العام المرتشي نفسه أو شخص آخر يعينه هو ، كأن يكون من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص آخر يعينه حتى وإن لم يكن ثمة اتفاق سابق بين الشخص المعين والجاني.

وتقوم الجريمة كذلك حتى في حالة ما إذا قام الراشي بتسليم المنفعة إلى شخص آخر لم يعينه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما، وعلم بها الجاني ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي.[4]

---

[1] عادل مستاري. موسى قروف جريمة الرشوة السلبية الموظف (العام). في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد الخامس مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع. جامعة محمد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. سبتمبر 2009. ص 171

[2] منصور رحماني. القانون الجنائي للمال والأعمال. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. الجزائر . 2012. ص 73

[3] Jean Largerier.Anne marie Largerier. Droit Pénal Spécial. 11' eme édition.Dalloz.Paris.France.2000. P334.

[4] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم الفساد جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير. مرجع سابق، ص 156

ثانيا الغرض من الرشوة (المناسبة)

لا يكفي لتحقق هذه الجريمة قيام الموظف العام بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة، وإنما يجب توافر الغرض من الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المنفعة أو الأجر ولقد حصر المشرع وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال في العمليات التالية :

1-تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة :[1]

ويكون ذلك بقبض الموظف العمومي الرشوة اثناء التحضير لإبرام الصفقة لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة هي الوحيدة المؤهلة لكسب العطاء. أو يمكن للشركة التي كسبت العقد أن تدفع الرشوة للحصول على مكاسب من خلال تضخيم الأسعار أو عدم احترام المواصفات والمقاييس المطلوبة في الحقيقة.[2]

2-تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد :

لم يقتصر المشرع تجريم الفعل عند إبرام الصفقة أو تنفيذها، وإنما حتى عند ابرام أو تنفيذ العقد رغم ضآلة المبلغ المصروف غير أنه مشمول بالحماية وهذا حفاظا على الأموال العامة.[3]

---

[1] هناك اختلاف في الصياغة بين النص في نسخته بالعربية والنص في نسخته بالفرنسية إذ جاء النص بالفرنسية la préparation, de la négociation, de la conclusion de l'exécution d'un marché… » A l'occasion de " والذي يفيد مايلي: بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق .... بينما جاء النص بالعربية على النحو التالي: بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق.....

[2] موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر دار الهدى عين مليلة الجزائر . 2010. ص 28

[3] عبد العالي حاجة مرجع سابق، ص 165.

3-تحضير أو إجراء مفاوضات بقصد إبرام أو تنفيذ ملحق

يعتبر الملحق -وثيقة تعاقدية تكميلية للصفقة- من أكثر أبواب الفساد في الصفقات العمومية، وهذا لصعوبة إخضاعه للرقابة بحكم الحرية الكبيرة التي تتمتع بها الإدارة خلاله. ولهذا فإن أي قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة من قبل موظف عام بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق يقيم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.[1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية ينبغي أن يتوافر لدى مقترفها القصد الجنائي العام المتكون من عنصرين : العلم (أولا) والإرادة (ثانيا) .[2]

أولا : العلم

يجب أن ينصب علم المرتشي على صفته الخاصة وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام[3] . وبالتالي في حالة ما إذا قبض الشخص أجرة معتقدا أن قرار تعيينه لم يصدر بعد، بينما كان قد " صدر في الوقت الذي قبض فيه الأجرة أو المنفعة أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على إشعار مزور بلغ ،به فجريمة الرشوة هنا تنتفي في حقه وهذا الانتقاء العلم بالصفة المكونة لعناصر الجريمة.[4]

[1] عبد العالي حاحة المرجع نفسه، ص 166

[2] مكافحة الفساد في الوطن العربي. مرجع سابق، ص.406.

[3] مليكة هنان مرجع سابق، ص 62

[4] مليكة هنان. مرجع سابق، ص 62-63

ويجب أن يتوافر العلم بأنه ما يقوم به متاجرة بالوظيفة أي يبيع ويشتري في الوظيفة كأي سلعة[1] وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات بقصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، أي يجب أن ينصب علمه بأن هناك ارتباط ما بين العمل الوظيفي والأجرة أو المنفعة التي قبضها ومن اللحظة التي يتوفر فيها ذلك الحكم تتحقق الرشوة.[2]

ثانيا: الإرادة

يتطلب القصد الجنائي أيضا اتجاه إرادة الجاني المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض منفعة أو أجرة لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ويصح إثبات القصد الجنائي بكل طرق ووسائل الإثبات سواء بإفصاح المرتشي أو الراشي بالقول أو الكتابة والقرائن أو الشهود لأن القصد الجنائي يستنتج من ظروف وملابسات القبض أو محاولة القبض[3] وعلى كل حال فمن المقرر قضاء أن توافر القصد الجنائي مسألة موضوعية وتخضع لتقدير قضاة الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا عليها إلا من خلال التسبيب [4]. فيجب على القاضي عند فصله في جريمة الرشوة أن يراعي ذكر ومناقشة كافة العناصر المكونة للجريمة، وإلا تعرض حكمه للنقض.[5]

---

[1] نادية قاسم بيضون الرشوة وتبييض الأموال من جرائم أصحاب الباقات البيضاء. ط. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2008. ص 44.

[2] مليكة هنان مرجع سابق، ص 63.

[3] محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ط 2000 . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . 2000. ص 16.

[4] علي عبد العزيز القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي مرجع سابق، ص 94.

[5] قرار صادر عن المحكمة العليا في 27/10/1987 في القضية رقم 47745 جاء فيه أنه يجب على قضاة الحكم أن يستظهروا في حكمهم بإدانة المتهم بجريمة الرشوة كل أركان الجريمة حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة القانون، ذلك لأن القرار الذي لا يبين من هو الراشي، ولا ماهية الجعالة أو الهبة التي طلبها أو تلقاها، ولا يبين نوع العمل الذي قام به المرتشي مقابل ذلك يعتبر ناقص التسبيب وسيتوجب النقض. عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة. ط4. دار هومه الجزائر. 2007. ص 42.

المطلب الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية[1]

تناولت هذه الجريمة المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2] ، ويظهر جوهر هذه الجريمة في استغلال الموظف العام لوظيفته بقصد تحقيق ربح له أو لغيره من خلال تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.[3]

لذلك جرم المشرع كل فعل يقوم به الموظف العام الذي له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات المتعلقة بالدولة أو إحدى الهيئات العمومية في حالة حصول لنفسه أو لغيره على ربح من هذه الأعمال أو حاول ذلك.[4]

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة تعد صورة من صور الرشوة وكانت تعاقب عليها المادة 123 الملغاة من قانون العقوبات غير أن الاختلاف بينهما هو كون الرشوة إتجار بالوظيفة أما الموظف المتربح فإنه يستغل الوظيفة استغلال لمصلحته الخاصة.[5]

---

[1] يطلق على هذه الجريمة في القانون المصري جريمة التربح بينما سمي في القانون الفرنسي بجنحة التدخل Délit d'ingérence . رمزي بن الصديق دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق إشراف الدكتور نصر الدين الأخضري جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. السنة الجامعية 2012- 2013 . ص 51

[2] أنظر المادة 35 كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية. أو يكون مكلف بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

[3] علي عبد القادر القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي مرجع سابق، ص 255.

[4] بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية. ط 1 الجامعي الإسكندرية مصر . دار الفكر،2009، ص 223.

[5] مليكة هنان مرجع سابق، ص 145

ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر صفة الخاصة في الجاني النوع الأول وركن مادي (فرع الثاني) وركن معنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الصفة الخاصة في الجاني

تفترض جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أن فاعلها هو موظف عام على النحو الذي سبق تفصيلة في جنحة المحاباة.

بالإضافة إلى ذلك يتعين أن يكون الجاني شأن في إعداد الاشغال أو التوريدات أو المقاولات أو التعهدات أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها.[1]

تقتضي الجريمة أن يكون الجاني مختصا بعمل من أعمال وظيفته على النحو المبين في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ولا يشترط أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذي تربح منه ، فيكفي أن يكون مختصا بجزء منه[2]. وقد يكون الموظف مختصا اختصاصا مباشرا في أعمال الوظيفة كما قد يكون مختصا اختصاصا غير مباشر بأن يكون له سلطة الإشراف والرقابة.[3]

وقد ضيقت المادة 35 من نطاق التجريم، بالنص على وجوب أن يكون الموظف وقت ارتكاب الجريمة مختصا بالعمل الذي تربح من خلاله، وعليه يخرج من نطاق تطبيق المادة الموظف الذي أقدم على الاستقالة بعد تهيئة ظروف ارتكاب الجريمة ليكون بعدها قادرا على

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي. الحماية الجزائية للمال العام. دراسة مقارنة دار هومه. الجزائر. 2009 ص 252

[2] عبد الحكيم فودة. أحمد محمد أحمد جرائم الأموال العامة. الرشوة والجرائم الملحقة بها الاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والإهمال والإضرار العمدي بالمال العام مقارنا تشريعات الدول العربية. ط1. دار الفكر والقانون المنصورة . مصر . 2009. ص 307

[3] بلال آمين زين الدين مرجع سابق، ص 226

تنفيذ دون متابعة أو جزاء، بخلاف المادة 124 الملغاة التي تجرم استفادة الموظف من عقود كانت خاضعة لإدارته وإشرافه وذلك طيلة الخمس السنوات التالية لتاريخ توليه أعمال وظيفته.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يقتضي الركن المادي توافر عنصرين هما السلوك الإجرامي (أولا) ومحل الجريمة (ثانيا).

أولا: السلوك المجرم

يأخذ السلوك المجرم من خلال نص المادة 35 أعلاه صورتين هما: أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية.[2]

1- أخذ أو تلقى فائدة

أخذ فائدة معناه " أن يكون الجاني على نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، أما تلقي فائدة فهو يتسلم الجاني بالفعل الفائدة، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه.[3]

[1] أضافت المادة 35 من قانون الفساد في نسختها باللغة الفرنسية صورة ثالثة وهي الاحتفاظ بالفائدة conservé quelque intérêt » وهي صورة لم يرد ذكرها في نسخة المادة 35 باللغة العربية.

[2] رمزي بن الصديق مرجع سابق. ص .52

[3] مليكة هنان مرجع سابق، ص 147-148

ومثال ذلك فالموظف العمومي الذي يحصل على فائدة من توريد مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمرفق الذي يزاول عمله به كما تقوم الجريمة في حق رئيس البلدية الذي يشترك مع مقاول في الأشغال الجارية لحساب البلدية التي يرأسها.[1]

وكما تقوم الجريمة في حق موظف الذي كان وقت ارتكاب الفعل يدير الصفقة أو يشرف عليها، حتى وأن اقتصرت الإدارة والإشراف على مجرد إعداد القرارات أو الاقتراحات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سوى بين الموظف المكلف بالإدارة والإشراف والموظف المكلف بتصفية عملية أو إصدار أوامر دفع. حيث قضى في فرنسا بقيام الجريمة في حق رئيس غرفة التجارة والصناعة بعدما قامت مؤسسته الخاصة بإيجار الجزء الأكبر من صفقة الأشغال والتجهيز التي كان مكلف بإدارتها والإشراف عليها كما كان بصفته رئيسا للغرفة يتولى وكالة عمومية، مكلفا بإصدار أوامر دفع فيها .[3]

2- الاحتفاظ بالفائدة :

هذه الصورة وردت في النص باللغة الفرنسية ولم يدرجها المشرع في نص المادة 35 في نسخته بالعربية

[1] أحسن بوسقيعة الوحيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير. مرجع سابق . ص 124

[2] احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال جرائم التزوير . مرجع سابق، ص 126

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه. ص .126

ويشترط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يشرف أو المقاولة أو العملية أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية .[1]

ثانيا : محل الجريمة

لم تحدد المادة نوع الفوائد التي يتلقاها الموظف ولا مقدارها بل اكتفت بتجريم أخذ فوائد أيا كانت أو تلقيها أو الاحتفاظ بها غاية ما اشترطته المادة أن تكون تلك الفوائد نتاج الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها . فلا عبرة بقيمة هذا الربح أو نوعيته، طالما أن تحقيق ذلك جاء من وراء الوظيفة.[2]

وإذا كان الأصل أن يحصل الجاني على فائدة معتبرة كأن يمكن شركته من الظفر بصفقة هامة لأشغال التجهيز فإن الجريمة تتحقق حتى وإن لم يحصل الفاعل إلا على فائدة معنوية أو عائلية، كأن يتدخل لفائدة صهره.[3]

والحصول على الفائدة قد يتم بطريق مباشر أو غير مباشر، ومثال حصول الموظف لنفسه على الربح بطريق مباشر أن يشتري أمين المخازن الذي يكلف بشراء بعض الأدوات لحساب المصلحة التابعة لها هذه الأشياء من محل يملكه أو يشترك فيه .

---

[1] زوليخة زوزو مرجع سابق، ص 132

[2] عبد الحكم فودة أحمد محمد أحمد مرجع سابق، ص 309.

[3] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير. مرجع سابق، ص 128

أما الحصول على فائدة بطريق غير مباشر، يتحقق في كل حالة يوجد فيها وسيط يعمل لحساب الموظف، كما لو كانت الشركة التي تنفذ الأعمال التي يختص بها مملوكة لابنه أو لزوجته.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عمدية أيضا، إذ لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام. ويتحقق بتوافر العلم (أولا) والإرادة (ثانيا)

أولا : العلم

يتوافر العلم إذا كان الجاني يعلم أنه المشرف أو المدير بصفة كلية أو جزئية على العملية، أو مكلف بإصدار أذونات دفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية ([2]) ، أي يعلم أنه مختص بالعمل الوظيفي وأن السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة[3] ويجب أن يعلم أن الفائدة التي تحصل عليها من العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات هي فائدة غير مشروعة.[4]

[1]علي عبد القادر القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي مرجع سابق .ص 261

[2]سهيلة بوزيرة. مرجع سابق، ص 67

[3]محمد أنور حمادة الحماية الجنائية للأموال العامة دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر. 2002، ص 69.

[4]سهيلة بوزيرة مرجع سابق، ص 67.

ثانيا الارادة :

يتطلب القصد كذلك اتجاه إرادة الجاني الحرة والكاملة إلى الحصول على منافع غير قانونية من أداء العمل الوظيفي[1]. وليست نية الغش أو الإضرار من عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة، ومن ثم فلا يلزم اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالدولة.[2]

إن الجدير بالذكر أن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالرغم من تنظيمها من قبل المشرع بموجب قانون العقوبات وبعد ذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه لم يتم العثور على أي حكم قضائي أو قرار بشأن هذه الجريمة وكأنها لا تعرف طريقها إلى التطبيق في الجزائر .

المطلب الثالث: جريمة تلقي الهدايا[3]

لقد استحدث المشرع صورة جديدة لجريمة الرشوة لم تكن معروفة من قبل في قانون العقوبات وهذا لتطور أساليب ووسائل دفع الرشوة.[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق .ص 265

[2] مليكة هنان مرجع سابق، ص 151

[3] إن التسمية الذي استعملها المشرع سواء في النص باللغة العربية أو باللغة الفرنسية غير دالة على مضمون هذه الجريمة بدقة، فالتسمية التي استعملها توحي بوجود صورة واحدة لهذه الجريمة وهي صورة التلقي، في حين الفقرة الثانية تتكلم عن صورة ثانية "التقديم" كما النص الوارد بالفرنسية جاء غامض حيث استعمل مصطلح « Des cadeaux » وتعني الهدايا. انظر نص المادة 38 باللغة الفرنسية.

[4] أنظر المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص يعاقب ... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية هدية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .
يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة

فالعلة من تجريم هذا الفعل هو درء الشبهة عن الموظف العمومي بالدرجة الأولى وكذلك تأثير الهدية على واجبات الموظف ونزاهته ومساسه بمبدأ المساواة فهى تجرم بوصفها جزءا أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد.[1]

جريمة تلقي الهدايا تقتضي صفة خاصة في فاعلها وهي صفة الموظف العمومي على النحو الذي سبق وأن تم تناوله في جريمة المحاباة. وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الركنين المادي (الفرع الأول) والمعنوي (الفرع الثاني) وهذا ما سيتم التطرق إليه .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا

باستقراء نص المادة 38 فإن الركن المادي يتحلل إلى عنصرين وهما السلوك الإجرامي (أولا) ومحل الجريمة (ثانيا).

أولا: السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في قبول الهدية أو المزية وهذا حسب نص المادة 38 أعلاه في حين أن الجريمة جاءت تحت عنوان " تلقي "الهدايا وهي عبارة توحي وتفيد باستلام الهدية أو تسلمها، بمعنى وضع الجاني يده على الهدية، وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية والتي تقوم بمجرد قبولها سواء تلقاها أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء المصلحة.[2]

[1] مراد هلال الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي. نشرة القضاة العدد 60 وزارة العدل. الجزائر . ص 119

[2] أمال يعيش تمام صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة سبتمبر 2009، ص99.

كما أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة، إذ أن المشرع لم يربطه بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه كما هو الحال في جريمة الرشوة.[1]

وتشترط المادة أن تكون من شأن الهدية أو المزية غير مستحقة التأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الجاني، أي أن يكون للهدية تأثير سواء كان سلبيا أو إيجابيا على السير الحسن والعادي للإجراءات أو المعاملات المتعلقة بمهام وواجبات الموظف العام .

وبهذا فإن الهدية التي يتلقاها الموظف العمومي والتي ليس من شأنها التأثير في عمله، وذلك إما لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية أو وجود معاملة لكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأمور والأعمال لا تقوم بها الجريمة لانتقاء شرطا التأثير.[2]

ثانيا : محل الجريمة

وفقا للمادة 38 أعلاه فإن محل الجريمة هو الهدية أو المزية غير المستحقة .

والمشرع لم يشترط شكلا معينا للهدية، ومن ثم قد تكون مادية وأمثلتها عديدة لا تحصى، فقد تكون مالا عينيا كمصوغ من الذهب أو ساعة أو أثاث، وقد تكون نقدا أو شيكا أو سداد دين في ذمته، وقد تكون المزية معنوية بحصوله على ترقية أو السعي في ترقيته، ويستوي كذلك أن تكون مشروعة أو غير مشروعة. فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير. مرجع سابق، ص 102.

[2] عبد العالي حاجة. مرجع سابق، ص 209.

[3] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم الفساد جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير. مرجع سابق، ص ص 75-75

أما بالنسبة لشرط القيمة فلا يتطلب المشرع حدا معينا إلا أنه يشترط وجود تناسب بين المصلحة المبتغاة والهدية المقدمة، وذلك رغم أن المشرع لم يشترط صراحة حدا معينا من المال أو الهدية لقيام الجريمة، فالهدية التافهة أو القليلة لا تقوم بها الجريمة، كتقديم قلم أو سيجارة على سبيل المجاملة.[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا

جريمة تلقي الهدايا من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم (أولا) والإرادة (ثانيا) .

أولا : العلم

يجب أن ينصب علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة إذ يتعين أن يكون الجاني عالما بأنه موظفا عاما، وعلى علم بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه أي أن المزية غير مستحقة. فتتوافر بذلك صلة ارتباط نفسي لديه بين المقابل الذي يحصل عليه والعمل الذي يلتزم به.[2]

فقد يعلم الموظف بوجود العطية أو الهدية ولكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما كما لو اعتقد أن الهدية المقدمة له تبررها صلات القرابة أو الصداقة، يعنى ذلك انتفاء علمه بالصلة التي توافرت في ذهن مقدم الهدية .

[1] عبد العالي حاجة. مرجع سابق، ص 204.

[2] زوليخة زوزو مرجع سابق، ص 141

ثانيا : الارادة

لا يكفي توافر العلم لقيام جريمة تلقي الهدايا وإنما يجب أن يتوافر عنصر ثاني وهو إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وذلك بتلقي الهدية أو المزية التي قدمها صاحب الحاجة.

ويجب أن تكون الإرادة حرة مختارة وغير مكروهة و إلا انتفى عنصر القصد الجنائي .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة من الصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية أو المزية هي التي أثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات.[1]

[1]أمال يعيش تمام مرجع سابق. ص 99.

المبحث الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ([1]) ، ولعل هذه الجريمة أشد صورة قد تتخذها الرشوة ويعاقب عليها بأشد العقوبات مقارنة بنظيراتها، ولعل هذا التشديد في العقوبة هو ما يدفع بالوصف الجزائي لهذه الصورة نحو التغيير، كما سيلي بيانه إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لها في الفقرات الموالية، أما فيما يخص باقي الأحكام العقابية فهي تشترك مع نظيراتها بشأنها.

المطلب الأول :الوصف الجزائي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

نظرا لما تقتضيه هذه الجريمة من عقوبات نتطرق إليها لاحقا، وطبقا لأحكام المادة 05 من قانون العقوبات، نجد أن هذه الجريمة خلافا لنظيراتها من الجرائم تأخذ العقوبات الأصلية للجناية، إلا أن المشرع وبنصه بعبارة "الحبس" ينفي أي احتمال لاعتبار هذه الجريمة جناية، وبالتالي هذه الجريمة جنحة نظر لعبارة "الحبس ."

[1] المادة 27 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مرجع سابق.

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي

1/العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: يعاقب الشخص الطبيعي مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من 10 سنوات كحد أقصى إلى 20 سنة كحد أقصى وبغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كحد اقصى.

2/ العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

لا تختلف الطريقة التي تحتسب بها قيمة الغرامة المقررة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي مرتكب هذه الجريمة، مع تلك التي تحتسب بها قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالنسبة لباقي صور جريمة الرشوة، إلا أنها تختلف معها في قيمة هذه الغرامة، وهذا راجع لاختلاف قيم الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي مرتكب هذه الجريمة مع الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المدان بارتكابه لإحدى صور جريمة الرشوة الأخرى .

خلاصة الفصل

إن الدولة بمنحها لشخص ما صفة الموظف العمومي، إنما تسعى من وراء ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال أشخاص تفترض فيهم النزاهة والشفافية التي تتحقق بهما فعالية المرافق العامة وعدالة الأداة الحاكمة داخل الدولة، لكن بمجرد انحراف هذا الموظف عن أداء المهام المنوطة به بشكل صحيح وفي إطار القانون وتحقيق النتيجة المرجوة منه، يعد خائنا للدولة التي حولت له سلطة وصلاحيات ومهاما تلاعب بها وتاجر فيها ونزل بها إلى مستوى سلعة تخضع لقانون العرض والطلب .

إن هذه الظاهرة المنحرفة والشاذة تعتبر جريمة رشوة يعاقب عليها القانون ويستهجنها المواطن الشريف إن لم نقل المواطن الغير قادر على مسايرة ،ركبها، حيث أن هذه الأخيرة اتخذت عدة منحنيات وتجسدت في عديد الصور منذ إلغائها من مواد قانون العقوبات التقليدي وتضمينها في قانون خاص ينص على مختلف هذه الصور يجرمها ويعاقب عليها .

و من الملاحظ أن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته قد أبقى على الصور التقليدية لهذه الجريمة ، مع استحداث أحكام جديدة لها لم تكن تعرفها في ظل مواد قانون العقوبات الملغاة التي كانت تجرمها و تعاقب عليها ، ويتعلق الأمر هنا بجريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتيها السلبية و الايجابية و جريمة الغدر و جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى استحدث المشرع صورا جديدة لجريمة الرشوة لم تكن معروفة سابقا على غرار جريمة تلقي الهدايا وإساءة استغلال الوظيفة

والإثراء غير المشروع إلى جانب الرشوة في القطاع الخاص وغيرها من الصور التي تتخذها جريمة الرشوة والتي تعتبر إحداها أخطر من الأخرى .

تشترك جميع صور جريمة الرشوة في كونها جرائما تستلزم لقيامها ركنا مفترضا يسبق في وجوده وجودها كجريمة، ويتمثل في صفة الجاني أين يتعين أن يكون الأخير موظفا عموميا ، ناهيك عن ضرورة توافر و قيام ركنيها المادي والمعنوي ، حيث أنها جرائم عمدية تتطلب جميعها قصدا جنائيا عاما لقيامها و نسبتها لمرتكبيها.

تتخذ جريمة الرشوة التي أفردها المشرع الجزائري على غرار باقي جرائم الفساد ونظم أحكامها بمنظومة عقابية خاصة، وهي القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدة أشكال وصور خصها المشرع بجملة من النصوص القانونية من هذا القانون و .ق. إ.ج، عن المتفحص لأحكام هذه النصوص التي تحوي شقين أحدهما تجريمي والآخر عقابي يجد أن هذه الصور جميعها تشترك في الأحكام الخاصة والمتعلقة بمتابعة المشتبه فيهم بارتكابها والعقاب عليها بعد إدانتهم بذلك، كما تشترك في الأحكام المتعلقة بالتقادم الجريمة وتقادم العقوبات، نظرا لكونها جميعا تأخذ نفس الوصف الجزائي لها كجريمة، حيث تعتبر كلها جنحة .

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وعليه في الأخير يجب القول أنه رغم تنبه المشرع الجزائري لخطورة جريمة الرشوة كظاهرة إجرامية استفحلت في المجتمع بشكل كبير وعلى جميع المستويات إذ لا يمر يوم إلا وتنشر في الصحف الوطنية قضايا تتعلق بالرشوة مما شوه صورة الجزائر على الصعيد الدولي ، بل أكثر من ذلك تعالت الأصوات على المحافل الدولية لمكافحتها والحد من انتشارها.

ورغم إرسائه لنصوص عقابية وإجرائية تتماشى مع الأشكال الإجرامية المستجدة بالخصوص القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن ذلك لا يكفي لوحده إذا لم تسايره إجراءات ملموسة لتفعيل المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب ووسائل الإعلام، للكشف عن الرشوة ومقترفيها باعتبارها جريمة خفية لا يمكن إثباتها إلا عن طريق إجراءات اللبس والدور الذي يجب أن تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في وضع وتنفيذ سياسة وطنية شاملة ومتكاملة للوقاية والحد من الفساد.

الان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تعتبر من الجرائم المستحدثة، والتي نص عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمعزل عن قانون العقوبات، وهذا عكس ما جاء به المشرع الفرنسي الذي ابقي عليها في قانون العقوبات الخاص وهذا ما يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري و ما رأى من خطورة لهذه الجريمة، أضحي بمحاولة القضاء عليها من تجريمها في قانون خاص بين هذه الجريمة في باب واسع، لا يترك مجال للفرار من هذا القانون باستعمال طرق احتيالية قد تساعد الجاني من قبضة العدالة.

أما عن استنتاجها من هذه الجريمة فهي تعتبر من اخطر جرائم الفساد و أكثرها انتشارا، وقد اعتمد المشرع الجزائري النظام الثنائي في تجريمه للرشوة الذي يسوي بين الراشي و المرتشي في الخطورة الإجرامية ويعتبرهما فاعلين أصليين لكي لا يفلت أي منهما من العقاب، لكن الجديد في هذا القانون المشرع ادمج نص المادة 126 و المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات في نص المادة 25 من القانون رقم 06 / 01 وقد أصاب المشرع في

ذلك، و أيضا تختص جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بمادة مستقلة توضح هذه الجريمة على حدا و أيضا هذا صائب.

إلا أن كل هذه الأساليب غير فعالة لوحدها في القضاء على هذه الآفة التي بالكاد تحطم النمو الاقتصادي والنهوض به، بل وجب على كل من غرس روح ثقافية دينية في المجتمع، وخاصة دور الجمعيات وتشديد العقوبة على مقترف هذه الجريمة بصفة خاصة والجرائم الاخرى بصفة عامة و اضفاء روح الشفافية والتنافس و العمل النزيه في مجال الصفقات العمومية.

بما أن جريمة الرشوة لها مخاطرها على كافة الاصعدة الاخلاقية و الاجتماعية و السياسية لذلك فإن الاهتمام بها لا يفترض ان يقتصر على رجال القانون بل يجب أن يتعداهم إلى رجال الاقتصاد و السياسة و علماء الدين و التربية وإن كانت أسباب الرشوة الأنظمة السياسية في الديمقراطية و ضعف الوازع الديني و تدني مستوى الوعي تتمثل في العام إلى سوء الوضع الاقتصادي و ضعف الرقابة فإن لابد من مكافحة هذا الداء من خلال تحسين الوضع الاقتصادي و زرع المبادئ والقيم الدينية في المجتمع إضافة إلى إيجاد رقابة وإستراتيجية فعالة و عقوبات ردعية كما يجب أن يستنهض كل من أهل الوعي و المعرفة للوقوف و الحد من هذا الوباء و اتخاذ كافة سبل الوقاية و العلاج من هذا الداء الخطير كي يعم المجتمع بالعدل و الاستقرار .

قائمة المصادر و المراجع

اولا: القوانين:

1-الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

ثانيا: الكتب:

1-ابن منظور لسان العرب المحيط المجلد الثاني . دار الجيل دار لسان العرب بيروت.د.س.

2-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم الموظفين جرائم الأعمال جرائم التزوير . ج 2 . دار هومة، الجزائر 2004.

3-أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير) . ط13. الجزء الثاني . دار هومة. الجزائر . 2012/2013.

4-أحمد محمود نهار أبو سويلم مكافحة الفساد . ط ا.د. ج . دار الفكر. عمان. 2010.

5-بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية. ط 1 الجامعي الإسكندرية مصر . دار الفكر،2009.

6-حسين مذكور . الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون . د. ط د.ج دار البعث القاهرة 1984.

7-شريف طه. جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض دار لكتاب الذهبي بدون بلد لنشر .1999.

8-عبد الحكيم فودة. أحمد محمد أحمد جرائم الأموال العامة. الرشوة والجرائم الملحقة بها الاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والإهمال والإضرار العمدي بالمال العام مقارنا تشريعات الدول العربية. ط1. دار الفكر والقانون المنصورة . مصر . 2009.

9-عبد الحميد الشواربي التعليق. الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء). د.ط.د. ج . منشأة المعارف الإسكندرية 2003.

10- علي عبد القادر القهوجي . قانون العقوبات (القسم الخاص).ط01.د.ج. منشورات الحلبي الحقوقية لبنان. 2010.

11- فرج وجدي شفيق جرائم الأموال العامة د.ط. د.ج . منشأة المعارف الإسكندرية. 2002..

12- محمد أحمد المشهداني شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ط 1. الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2001.

13- محمد أنور حمادة الحماية الجنائية للأموال العامة دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر. 2002.

14- محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ط 2000 . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . 2000.

15- محمد صبحي نجم . قانون العقوبات . القسم الخاص.ط01.د. ج. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن. 2001.

16- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) . د.ط. د.ج . دار النهضة العربية القاهرة. 1992..

17- مراد هلال الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي. نشرة القضاة العدد 60 وزارة العدل. الجزائر.

18- مراد هلال الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي . نشرة القضاة. العدد 60 .2006.

19- منصور رحماني. القانون الجنائي للمال والأعمال . د .ط. الجزء الأول دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

20- منصور رحماني. القانون الجنائي للمال والأعمال. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. الجزائر . 2012.

21- موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر دار الهدى عين مليلة الجزائر .

22- نادية قاسم بيضون الرشوة وتبييض الأموال من جرائم أصحاب الباقات البيضاء. طا. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2008.

23- نصر محمود . الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . د.ط. د.ج . منشأة المعارف الإسكندرية. 2004.

24- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي. الحماية الجزائية للمال العام. دراسة مقارنة دار هومه. الجزائر. 2009 .

ثالثا: مجلات:

1- محمد محمود النقيبات . أثر الرشوة في التنمية العملية والادارية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. العدد 2. 1987.

2- محمد درويش بن هادي أحمد تحقيق حول جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية مجلة الأمن العدد 4 1990. المملكة العربية السعودية.

3-أمال يعيش تمام صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة سبتمبر 2009.

4-عادل مستاري. موسى قروف جريمة الرشوة السلبية الموظف (العام). في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد الخامس مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع. جامعة محمد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. سبتمبر 2009.

رابعا : مذكرات

1-نضيرة بوعزة جريمة الرشوة في ظل القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . ماجستير. جامعة جيجل, زوايمية رشيد .د.ت.م. 2007-2008.

2-رمزي بن الصديق دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق إشراف الدكتور نصر الدين الأخضري جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. السنة الجامعية 2012- 2013 .

مراجع باللغة الأجنبية

1) Pensier frederic-jérome. Le droit pénal des affaires. 2 éme édition. Dalloz. Paris. 1996. P42.
2) Jeandidior Wilfrid. Droit pénal des affaires. 2 éme édition. Dalloz. Paris. 1996. P32
3) Jean Largerier. Philippe Conte. Droit Pénal Des Affaires. 10ème édition. Armand Colin. Paris. France.2001. P264
4) Jean Largerier.Anne marie Largerier. Droit Pénal Spécial. 11' eme édition.Dalloz.Paris.France.2000. P334

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الواجهة	
شكر و عرفان	
اهداء	
الفهرس	
مقدمة	1-5
الفصل الأول : ازدواجية جريمة الرشوة	
تمهيد	7
المبحث الأول :مفهوم الرشوة	**8**
المطلب الأول : تعريف الرشوة	**8**
المطلب الثاني : آثار الرشوة	**10**
المبحث الثاني: جريمة رشوة الموظفين العموميين الايجابية	**11**
المطلب الأول : أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين الإيجابية	12
المطلب الثاني : العقوبات المقررة في جريمة الرشوة الإيجابية	16
المبحث الثالث: جريمة رشوة الموظفين العموميين السلبية	**19**
المطلب الأول: أركان قيام جريمة الرشوة السلبية	19
المطلب الثاني : العقوبات المقررة في جريمة الرشوة السلبية	26
خلاصة للفصل	29
الفصل الثاني : احادية جريمة الرشوة	
تمهيد	**30**
المبحث الأول: تجريم الرشوة	**30**
المطلب الأول: الرشوة في التشريعات العقابية	**30**
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الرشوة	**32**
المبحث الثاني: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية	**33**
المطلب الأول: قبض العمولات في الصفقات العمومية	34

المطلب الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	41
المطلب الثالث: جريمة تلقي الهدايا	47
المبحث الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	**52**
المطلب الأول :الوصف الجزائي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	52
المطلب الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي	53
خلاصة الفصل	54
خاتمة	57
قائمة المصادر و المراجع	60

ملخص

ملخص

نخلص مما سبق، أنه رغم أن المشرع الجزائري قد أعاد تنظيم جريمة الرشوة وذلك بإخضاعها لقانون خاص بها، وهو القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فتجده من جهة قد وسع من مفهوم الموظف العمومي حيث أدخل فئات أخرى لضمان تطبيق أحكامه على مرتكبي مثل هذه الجريمة، وهذا ايجابي، غير أنه من جهة أخرى فقد أعاد تكييف جريمة الرشوة من جناية إلى جنحة، ونحن نرى الأحسن أن يعيد تكييف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية وعدم وضع استثناءات خاصة بعدم المساءلة الجنائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة إذ جعلها تقتصر على الشخص المعنوي الخاص.

ورغم إرسائه لنصوص عقابية وإجرائية تتماشى مع الأشكال الإجرامية المستجدة بالخصوص القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن ذلك لا يكفي لوحده إذا لم تسايره إجراءات ملموسة لتفعيل المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب ووسائل الإعلام، للكشف عن الرشوة ومقترفيها باعتبارها جريمة خفية لا يمكن إثباتها إلا عن طريق إجراءات اللبس والدور الذي يجب أن تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في وضع وتنفيذ سياسة وطنية شاملة ومتكاملة للوقاية والحد من الفساد.

إلا أن كل هذه الأساليب غير فعالة لوحدها في القضاء على هذه الآفة التي بالكاد تحطم النمو الاقتصادي والنهوض به، فإن الاهتمام بها لا يفترض ان يقتصر على رجال القانون بل يجب أن يتعداهم إلى رجال الاقتصاد و السياسة و علماء الدين و التربية وإن كانت أسباب الرشوة الأنظمة السياسية في الديمقراطية و ضعف الوازع الديني و تدني مستوى الوعي تتمثل في العام إلى سوء الوضع الاقتصادي و ضعف الرقابة فإن لابد من مكافحة هذا الداء من خلال تحسين الوضع الاقتصادي و زرع المبادئ والقيم الدينية في المجتمع إضافة إلى إيجاد رقابة وإستراتيجية فعالة و عقوبات ردعية كما يجب أن يستنهض كل من أهل الوعي و المعرفة للوقوف و الحد من هذا الوباء و اتخاذ كافة سبل الوقاية و العلاج من هذا الداء الخطير كي يعم المجتمع بالعدل و الاستقرار .

الكلمات المفتاحية : جريمة الرشوة، الرشوة السلبية ، الرشوة الايجابية ، الصفقات العمومية

ملخص

Abstract

We conclude from the foregoing, that although the Algerian legislator has reorganized the crime of bribery by subjecting it to a law of its own, which is Law No. 06/01 related to the prevention and combating of corruption, on the one hand you find that it has expanded the concept of the public official as it has introduced other categories to ensure the application of its provisions to the perpetrators Such a crime, and this is positive, but on the other hand, it has re-adapted the crime of bribery from a felony to a misdemeanor, and we think it is better to re-adapt this crime from a misdemeanor to a felony and not to make exceptions for the non-criminal accountability of the state, local groups and public moral persons, as it made it limited on your moral person.

Although it established punitive and procedural texts that are in line with emerging criminal forms, in particular Law No. 06-01 that includes prevention and combating corruption, this alone is not sufficient if it is not accompanied by concrete measures to activate civil society, including associations, parties and the media, to reveal bribery and its perpetrators as a hidden crime that is indispensable. It can only be proven through ambiguous procedures and the role that the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption should play in developing and implementing a comprehensive and integrated national policy for the prevention and reduction of corruption.

However, all these methods are ineffective on their own in eradicating this scourge that barely destroys economic growth and its advancement. The interest in it is not supposed to be limited to men of law, but rather it must extend to men of economists, politicians, religious scholars and education, even if the causes of bribery are regimes. In democracy, the weakness of religious faith, and the low level of awareness are represented in general by the poor economic situation and weak oversight. This disease must be combated by improving the economic situation and implanting religious principles and values in society, in addition to finding effective oversight and strategy and deterrent penalties as necessary. To mobilize all people of awareness and knowledge to stand up and limit this epidemic and take all means of prevention and treatment of this dangerous disease in order for society to prevail with justice and stability.

Keywords: bribery crime, negative bribery, positive bribery, public deals